حزب الأمل
الأمانة العامة
www.espoir.ma

بسم الله الرحمان الرحيم

PARTI AL AMAL

عدد 2011/446

الدار البيضاء في : 30 مارس 2011

من الامين العام لحزب الامل

الموضوع: حول تصورات حزب الامل بشأن مراجعة الدستور

مقدم الى السيد رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور
وبقية أعضائه بالمجلس

وبعد فتبعا للخطاب الملكي ل 4 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ل 9 مارس 2011 والخطاب الملكي ل 05 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 10 مارس 2011.
وتطبيقا للفصل الخامس بعد المائة من الدستور والقاضي بعرض مشاريع من اقتراحات مراجعة الدستور.
وبناء على كتابكم عدد 03 بتاريخ 18 مارس 2011 الموجه الينا حول تقديم تصوراتنا بشان مراجعة الدستور.

وبعد التشاور مع مختلف هياكل حزبنا وتبادل الاراء والنقاش الحاد والجاد والمسؤول حول موضوع مراجعة الدستور، ودراسة مضمون الخطابين الملكيين بعمق وتمعن، وابداء الراي في كل الاصلاحات الكبرى والاجتهاد الخلاق، قصد الادلاء بمقترحات موضوعية تتماشى وطموحات الامة المغربية على اساس نسق مؤسسي مضبوط، يقوم على التجديد الواضح لسلطات المؤسسات الدستورية، بما يجعل كلا منها يتحمل مسؤوليته كاملة في مناخ سياسي سليم، وعلى ان تكون مشاركتنا موصولة في هذا الاصلاح الهيكلي من بدايته الى نهايته.

لذا يتشرف حزب الامل كاحد الاليات السياسية في مجال مراجعة الدستور الذي دعى الى مراجعته صاحب الجلالة يوم 9 مارس 2011 بتقديم تصوره حول هذه الاصلاحات، استجابة لراهنية اللحظة التاريخية التي تعرفها المملكة المغربية، قصد ترسيخ دولة الحق والقانون، والاستجابة لطموحات الشعب المغربي في الكرامة ورغد العيش ومحاربة الامية والفقر، وخلق تناغم وتناسق بين جميع الجماعات الترابية .

المقر: عمارة 70 زنقة عبدالله المديوني الدار البيضاء أنفا الهاتف والفاكس: 0522.31.90.72 المحمول: 0661.52.51.97

ان عهد صاحب الجلالة فتح وبحق باب الاصلاحات على مصراعيه، على كافة المستويات والصعد، بنى العلاقة بين المملكة والشعب على اسس الثقة المتبادلة، وعلى الاصلاح المتوالي والمتواصل يوما بعد يوم وسنة بعد سنة، بدءا بالجانب السياسي، ومرورا بالجانب الاقتصادي، ووصولا الى الجانب الاجتماعي والبيئي.

لقد قاد مولانا المنصور بالله، الثورة الهادئة نحو الاصلاح بحكمة وتبصر معززا صرح الاصلاحات عبر تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وهو ما سيعزز عضوية المغرب وانخراطه في نادي البلدان المتقدمة والديمقراطية.

ان الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 نعتبره علامة فارقة في التطور السياسي في المغرب، اذ يعد مؤشرا قويا على التجسد الفعلي للانتقال الدمقراطي، وتحويله الى فعل ديمقراطي حقيقي عبر بوابة التعديلات الدستورية التي جاء بها والتي تعتبر ثورة هادئة مغربية في البناء المجتمعي، وتضمن فرصة الانتقال السلس والمعقلن نحو تجربة مغربية رائدة على كافة المستويات والاصعدة، وفي مقدمتها ترسيخ المملكة الدستورية المواطنة.

اننا في حزب الامل اذ نثمن مضامين الخطاب الملكي، ونستجيب للدعوة الملكية بطرح تصوراتنا كحزب وطني، بخصوص التعديلات التي نراها قابلة للنقاش في اطار اللجنة الاستشارية، التي يراسها الاستاذ عبد اللطيف المنوني والذي نتمى له وللجنة التي يتراسها التوفيق في مهامهم التاريخية والحضارية، ونرى ان قيمنا العليا المغربية الاصيلة تفرض علينا بناء توافق مواطن، مع صاحب الجلالة نصره الله ومع كافة الفعاليات المؤهلة لوضع صرح نموذجي لديمقراطية فتية يكون المواطن المغربي فيها ملهم الاصلاح وشعاع هذا التوافق.

فكما هي دوما وابدا قيم حزب الامل، التي تدعم النظرة المتفائلة التي تؤسس لمجتمع ديمقراطي وحداثي، يرنو الى غد مشرق والى الامل في الاصلاح والقطع مع التجاوزات اللامسؤولة المفضية الى الاحتقان المرفوض.

ولذلك فان حزب الامل يقترح مايلي:

- **على مستوى التصدير:**

ـ الحفاظ على الثوابت الكبرى للمغرب، والتي نعتبرها في حزب الامل ملكا لجميع المغاربة دون استثناء كالاسلام والملكية الدستورية المواطنة.
ـ التنصيص على تجانس الهوية المغربية، العربية والامازيغية كروافد للامة المغربية ثقافيا واجتماعيا.

- **على مستوى المبادئ الاساسية**

ـ تستمد المملكة المغربية الدفاع عن هذه الحقوق من الإتفاقيات الدولية التي تنخرط فيها.

ـ مساواة المراة والرجل في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال في الاحكام".

ـ التنصيص على قرينة البراءة صونا لحريات وكرامة المواطنين.

ـ القطع مع التجاوزارت التعسفية الامنية.

ـ التاكيد على المبادئ الاساسية المذكورة بدستور 1996 .

ـ التنصيص على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- مجلس النواب

ـ تعزيز الدور التشريعي لمجلس النواب.

ـ انبثاق مجلس النواب من إنتخابات حرة ونزيهة.

ـ فرض تولي النخبة السياسية الترشح للاستحقاقات البرلمانية على ان يكونو حاصلين على الاجازة على الاقل.

ـ تعزيز مراقبة مجلس النواب للحكومة.

ـ مصادقة مجلس النواب على الإتفاقيات الدولية.

ـ تعزيز دور المعارضة في المراقبة والمساءلة .

ـ حصر الحصانة البرلمانية في الحصانة السياسية.

ـ الغاء مجلس المستشارين.

ـ تكريس مبدا التفرغ للمسؤولية البرلمانية.

- مجلس الحكومة

ـ تعزيز مؤسسة مجلس الحكومة و التنصيص عليها دستوريا.

ـ رئيس الحكومة هو المسؤول الاول عن الادارة العمومية.

ـ اقتراح اسناد مهام التعيين في الوظائف العمومية للوزير الاول.

- القضاء

نظرا للدور الرائد الذي يضطلع به القضاء في المجتمعات الحرة والديمقراطية والحداثية، وبما ان المغرب يتطلع الى ارساء دعائم جهاز قضائي يتناغم وكافة الاصلاحات الساسية والدستورية فان تحقيق دولة الحق والقانون والمؤسسات، رهين بقضاء مستقل تقدم له كافة الضمانات المعقولة، والتنصيص على توسيع صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء واعادة النظر في تشكيلة هذا المجلس.

- الاحزاب السياسية:

يجب التنصيص على الدور الكبير للاحزاب السياسية وتقويتها ودعمها ماديا ومعنويا في سبيل تعزيز دورها في تاطير المواطنين، وتحمل مسؤولياتها كاملة في تدبير الشان المحلي والجهوي والوطني.

- الجهوية المتقدمة:

اما على مستوى الجهوية المتقدمة، فان حزبنا يرى ضرورة تخصيص باب مستقل لها نظرا لاهميتها الديمقراطية، ويمكنها القطع مع راهن المغرب الذي ساد على مستوى الواقع حيث ظلت الجهات رغم التنصيص عليها كجماعات محلية بدستور 1996 لم تصل الى مستوى تطلعات وآمال المغاربة، عبر تناقض صارخ بين جهات تتمتع برعاية سياسية كبيرة، تستاثر بالنقاش العمومي وتواجد كافة كوادر الدولة، ناهيك عن الرعاية الاقتصادية حيث انفردت بالمشاريع الكبرى وتركيز تدفق الاستثمار الخاص والعام، المغربي والاجنبي.

يجب ان تبنى الجهوية المتقدمة على مرتكزات قوية حسب تصور حزب الامل على:

- **المرتكز السياسي:**

ـ اعتماد مقاربة ديمقراطية تعطي الفاعل الحزبي سياسيا مسؤولية التدبير الديمقراطي لها تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة. مع ضرورة الحفاظ على الثوابت المقدسة للامة كالاسلام (المذهب المالكي) وعلى امارة المؤمنين كقيم للوحدة الوطنية.

ـ ويجب ان تظل الدولة راعية لمهام السيادة كالدفاع والعلاقات الخاجية والاوقاف والشؤون الاسلامية.

ـ اما على المستوى الانتخابي فالمجلس الجهوي الذي يعتبر السلطة التنفيذية داخل المجال الترابي للجهة يجب ان يتم انتخابه مباشرة ليكون مسؤولا بصفة مباشرة امام صناديق الاقتراع، مع تعزيز دور رئيس الجهة بحيث تسند اليه كافة اختصاصات الوالي الا ما استثنينا الجانب المتعلق بالحفاظ على الامن داخل الجهة وعلى ثوابت وقيم الوحدة الوطنية.

ـ غير اننا في حزب الامل نقترح تعزيز تمثيلية داخل مجلس الجهة، بهيئة مكونة من مؤسسات تقنية، ومصالح خارجية للوزارات، وبعض هيئات المجتمع المدني لتعزيز الشراكة الديمقراطية الجهوية وتسند اليهم صفة ملاحظين.

ـ ان التجربة الجهوية بالمغرب كتجربة رائدة بالعالمين العربي والافريقي وامام الاكراهات التي يفرضه تطبيقها تفرض مرحليا اعتماد التدرج في تنفيذها.

ـ كما نقترح اسناد حقيبة وزارية مكلفة بالجهوية المتقدمة للتنسيق بين الجهات والادارة المركزية.

ـ امكانية عقد الجهات لاتفاقيات شراكة وتعاون فيما بينها .

ـ التنصيص على مجالس جهوية خاصة بكافة المؤسسات الوطنية كالمجلس الوطني لحقووق الانسان ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ المجلس الاعلى للجالية ـ مؤسسة الوسيط ...

ـ اقتراح برلمانات جهوية بكل جهة من جهات المملكة 12 لتحل محل الغرفة الثانية التي اقترحنا الغاءها.

- **المرتكز الاقتصادي**

ـ انه الاساس المرجعي الذي انبثقت عنه الجهوية المتقدمة قصد تقعيد مقاربة التنمية البشرية المستدامة على اسس جهوية محضة، تساهم في ردم الهوة السحيقة بين جهات ثرية وغنية وجهات فقيرة تفتقر الى ابسط ضروريات الحياة، وتضع العالم القروي في صلب اهتمامات المخططات القطاعية والاستراتيجية للبلد.

من اجل ذلك تظل التنمية رهينة الاصلاح الجهوي عبر ضمان الدولة لتطبيق مبدا التضامن والتوازن بين الجهات والقطع الاجباري مع اقرار امتيازات اقتصادية واجتماعية من اي نوع لفائدة جهات على حساب جهات اخرى او دون اخرى.

والتقسيم العادل للثروات وضمان ان يتم التمويل العمومي للجهات بالتساوي لذا نقترح:
ـ تخصيص الضريبة على القيمة المضافة المحصلة جهويا لفائدة الجهة .

ـ احداث بنك خاص لتمويل الاصلاح والاستثمار داخل كل جهة.

ـ احداث مؤسسة التناغم والتضامن داخل كل جهة تضمن التمثيل المتجانس للادارة والفاعل السياسي والفاعل المدني .

ـ احداث المنتدى الجهوي لقضايا الشباب.

ـ الحق في الاستفادة من دعم الدولة لخلق المقاولات الصغرى.

- **المرتكز الثقافي :**

الحفاظ على الهوية الثقافية للمغاربة جهويا، عبر احترام التنوع الثقافي بين كافة جهات المملكة وهو ما سيعزز المسار الديمقراطي الذي داب جميع المغاربة على تبنيه ترسيخا لقيم فضلى تعارف عليها الشعب المغربي، كالدفاع عن قيم التسامح والانسانية والمحبة بين الجميع.

- **المرتكز الاجتماعي:**

اعتماد الجهوية المتقدمة على التخفيف من حدة التوتر والاحتقان الاجتماعي فكما هو معلوم فان جميع المظاهرات التي شهدها المغرب كلها كانت من اجل " الخبز" والعيش الكريم ولم يكن لها اي طابع سياسي الا في حالات معينة يقوم فيها البعض باستغلالها سياسيا.

ولنا ان نعتز كمغاربة بالنموذج الاستثنائي الديمقراطي الذي يشهده المغرب، والمتمثل في كوننا من بين الشعوب التي تعرف اكبر عدد من المظاهرات لكن هذه الاخيرة تجد المؤسسات المسؤولة التي تعنى بالجواب على انتظارات ومشاكل المتظاهرين.

حقيقة لا ينكرها اي احد هي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي وصلت اقاصي الجبال والبراري غير انها عرفت اختلالات على مستوى التطبيق. فسيكون من شان تطبيق الجهوية تفعيل التطبيق الافضل لسياسة القرب.

ـ يجب ارساء دعائم مجتمع متجانس اجتماعيا له الحق في :
التعليم ـ الصحة ـ رغد العيش ـ بناء مواطنة تجانس بين الحق والواجب ـ الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ الحق في العيش ببيئة سليمة ـ ترسيخ دعائم مواطنة منسجمة ـ التواصل ....

لذا نقترح عليكم الفصول المطلوب تعديلها ومراجعتها حسب رأينا وتصوراتنا هي:

3-13-15-20-21-24-27-28-31-32-33-36-38-39-41-42-43-44-
45-55-56-57-58-60-67-69-71-73-77-79-81-84-89-90-91-94-
100-102-103-104-107 وعلى ان باقي الفصول لن يطالها أي تغيير.

الفصل الثالث : النص المقترح:

الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية والجماعات الترابية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

اعتماد التمويل السنوي متساوي الدعم للاحزاب، حتى لا يكون السباق الانتخابي بسرعتين.

الفصل الثالث عشر: النص المقترح:

مجانية التربية والتعليم والتغطية الصحية حق لجميع المواطنين على حد سواء مع تحمل الدولة دعم المواد الاساسية للمواطنين.

الفصل الخامس عشر: النص المقترح:

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، او عند وجوب نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة.

الفصل العشرون: النص المقترح:

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك .ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون: النص المقترح:

المطلوب حذف رئيس مجلس المستشارين من بين اعضاء مجلس الوصاية والباقي بدون تغيير.

الفصل الرابع والعشرون: النص المقترح:

يعين الوزير الاول الحاصل حزبه على اعلى نسبة من الاصوات المحصل عليها في نتائج دورة الاستحقاقات النتخابية البرلمانية، والوزير الاول يعين باقي اعضاء الحكومة من كافة الاطياف السياسية، وعلى ان يحتفظ لحزبه بنسبة 60% من المناصب الوزارية، حتى يمكن له انجاح برنامجه خلال فترة ولايته، وعلى ان تصبح اللائحة المقترحة مقبولة الا بعد مصادقة الملك عليها.

الفصل السابع والعشرون: النص المقترح:

للملك حق حل مجلس النواب بظهير طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون: النص المقترح:

للملك أن يخاطب الأمة ويتلي خطابه امام مجلس النواب، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

الفصل الحادي والثلاثون: النص المقترح:

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الوزير الاول المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثالث والثلاثون: النص المقترح:

يعين المجلس الاعلى للقضاء القضاة لمزاولة مهامهم داخل المحاكم ويقع انتدابهم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل السادس والثلاثون: النص المقترح:

يتكون البرلمان من مجلس النواب، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل الثامن والثلاثون: النص المقترح:

هذا الفصل يلغى لارتباطه بمجلس المستشارين.

الفصل التاسع والثلاثون: النص المقترح:

يجب حذف عبارة المجلس الذي هو عضو فيه.

الفصل الواحد والأربعون: النص المقترح:

يجب حذف عبارة لاعضاء احد المجلسين والباقي بدون تغيير.

الفصل الثاني والأربعون: النص المقترح:

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق

الفصل الثالث والأربعون: النص المقترح:

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.
وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه

الفصل الرابع والأربعون: النص المقترح:

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

الفصل الخامس والأربعون: النص المقترح:

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الخامس والخمسون: النص المقترح:

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للمجلس.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب المجلس، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلس تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

الفصل السادس والخمسون: النص المقترح:

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

الفصل السابع والخمسون: النص المقترح:

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل الثامن والخمسون: النص المقترح:

المطلوب الغاء هذا الفصل لارتباطه بمجلس المستشارين

الفصل الستون: النص المقترح:

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام مجلس النواب ويتلو مناقشته فيه تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل السابع والستون: النص المقترح:

للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل الحادي والسبعون: النص المقترح:

للملك بعد استشارة رئيسي مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل الثاني والسبعون: النص المقترح:

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها مجلس النواب في مجال التشريع.

الفصل الثالث والسبعون النص المقترح:

اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حله الا اذا توافرت شروط الفصلين 27 و 71 من هذا الدستور.

الفصل الرابع والسبعون: النص المقترح:

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

الفصل السابع والسبعون: النص المقترح:

المطلوب الغاء هذا النص لارتباطه بمجلس المستشارين

الفصل التاسع والسبعون: النص المقترح:

يتألف المجلس الدستوري من 15 عضوا 6 منهم يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، و 3 أعضاء يعينهم الوزير الاول و3 اعضاء رئيس مجلس النواب و 3 اعضاء يعينهم المجلس الوطني لحقوق الانسان لنفس المدة، ويتم خلال كل سنتين تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الحادي والثمانون: النص المقترح:

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الفصل الرابع والثمانون: النص المقترح:

يعين المجلس الاعلى للقضاء القضاة ويقوم بترقيتهم ويصدر القرارات التاديبية بشان المخالفين منهم.

الفصل التاسع والثمانون: النص المقترح:

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل التسعون: النص المقترح:

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ثلث اعضاء مجلس النواب الذي يناقشه، ولا تتم الموافقة عليه الا بعد المصادقة عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الحادي والتسعون: النص المقترح:

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ويعين رئيسها من طرف المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل الرابع والتسعون: النص المقترح:

للحكومة ولمجلس النواب أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.
يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل المائة: النص المقترح:

الجماعات الترابية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون

الفصل الثاني بعد المائة: النص المقترح:

المطلوب حذف هذا الفصل من الدستور

الفصل الثالث بعد المائة: النص المقترح:

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل الرابع بعد المائة: النص المقترح:

يغير الفصل وتبقى اختصاص مراجعة الدستور لمجلس النواب

الفصل السابع بعد المائة : النص المقترح:

حذف عبارة مجلسي البرلمان وتعويضهما بمجلس النواب.

هذا هو تصور حزبنا لمراجعة واصلاح الدستور، مع طلبنا اعادة النظر في موضوعين هامين لهما ارتباط مباشر بالمواطنين.

ـــ طلب رفع قانون الارهاب نظرا لكون القانون الجنائي يحمي الدولة والمواطنين على السواء.

ـــ طلب مراجعة مدونة السير لكونها لم تحد من الحوادث واضرت بشريحة كبيرة من المواطنين على ان تكون تتماشى وطبيعة مجتمعنا.

يقول الله عز وجل :

" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " صدق الله العظيم.

محمد باني

الامين العام لحزب الامل

الإمضاء الامين العام لحزب الامل

السيد محمد باني ولد بركة